

لا يفرهم خلا ف من خالفهم حتى ياتي امر الله فاعلمنا صلى الله عليه وسلم بها انه لا يخلو عصر من اعصار المسلمين من قائم سد بالحق وداع اليد فوجبا حالة ما اخرج عن ذلك وقد اخرج هذا الحديث مخرج المدح لامتد والتعظيم لنا لها في كل عصر وان الحق لا يخرج ~~هم~~ عن خلافتها اذا اختلفت فاما ان يقوم جميعهم بالحق او بعضهم انتهى كلام القاضي عبد الوهاب في المحامد ذكر امام الحرمين في البرهان انه اذا خلا الزمان عن مجتهد صار كزمن الفترة اي قبط الشرعية ويطل التكليف وهو نظيرها نقلا في كلام العلماء في الباب الاول وقال القاضي في المحامد في باب الاجماع اذا نقص عدد المجتهدين عن عدد التواتر فلا حجة في اجماعهم عندنا لان العرف لا يقضي باصابتهم قضا باتا اذا غلط على الواحد والاشبه غير متكررة العرف لا يقضي باصابتهم قضا وقال قائلون هذا غير متصو لان هذا الدين لا بد وان يبقى محفوظا واذا نقص عدد اهل الاجماع بطل الركن الاعظم في الدين قلنا وقد وعد الرسول الفترة في نصر الزمان وقال بذكر الاسلام غريبا وسيهود كما بداه وقال سيأتي عليكم زمان يختلف الرجلان في فريضة فلا يجدان من يعرف حكم الله فيها وصار صانرون الى انه يتصور ولكن يتعقد الاجماع بقوله وان عاد الى واحد فان قوله متبع في الاسلام قال تقا ويتبع غير سبيل المؤمنين وهذا

بسلام وقال في المحامد في باب الاجتهاد اختلف في ان الشريعة هل يجوز فتوها وتلاجموا على جواز ذلك في شريعتهم من قبلنا والمجتاز ان شرعنا كشرع من قبلنا في هذا المعنى وفيه فارقون بان هذه الشريعة خاصة للشرائع ولو فرضت لم تبقى الى يوم القيمة قلنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتي عليكم زمان يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يقسم بينهما واما قوله تقا ان نحن نزلنا الذكر واناله لحاظون فظاهر مريض لنا ويروى يمكن تخصيصه بالقران دون سائر احكام الشرع وهذا كلام في جواز العقل واما النوع فالغال على الظن ان القيمة ان قامت على قريب فلا تفسر الشريعة وان امتدت على خمس مائة سنة مثلا لان الروايع متوفرة على نقلها في الحال فلا تضعف الا على تدرج ولو تطاول الزمن فالغالب فتورة اذ الهمم الى الرجوع مصرعة ثم اذا قررت ارتفع التكليف هو كالحكام قبل ورود الشرايع هذا كلام الغزالي فانظر كيف يشهد ببقاء المجتهدين في زمانه وقد كان على لسان الجسمانية ~~سكنا~~ وقرب بقا هو الى جسمانية كمنته اخرى وجوز عقلا بعد ذلك انقراضهم وحكم بار تفاع التكليف فيسنذ وقال التبريزي في تنقيح دهر المحصول اجمع مبتدوا والاجماع بكل احد يشهد على عليه الجهل وتصور خطو العالم عن المجتهدين والخبر على الفتوى بالباطل كقوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وقوله ان الله لا

بسلام